الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-167460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167460-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2024/01/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2343) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-63497) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إلغاء قرار قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التزام المدعى عليها بإجراءات الربط.

2.إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند مصاريف غير مرتبطة في النشاط.

3.إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت: أولًا: تستأنف الهيئة فيما يتعلق بالبند (أولًا) من القرار القاضي بإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند التزام المدعى عليها بإجراءات الربط وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - الجانب الأول / قامت الدائرة بالاستئناف على الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ في حين أن العام محل الاستئناف هو 2019م وينطبق عليها أحكام اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لعام 1440هـ، مما يتضح معه لدائرتكم الموقرة أن الدائرة استندت على لائحة في غير محلها. الجانب الثاني / تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن المستأنف ضده على علم بتعديلات الهيئة حيث بُلغ بالتعديلات على إقرار المكلف وكانت هناك مخاطبات واتصالات رغم ان المكلف غير متجاوب مع

ردود الهيئة والردود من قبله كانت متأخرة، وبالتالي فإن الهيئة قامت بإخطار المكلف ومناقشته عبر البريد الالكتروني، وعليه فإن المكلف على علم بأسباب التعديلات عليه فإن الهيئة

لم تخالف نصوص مواد اللوائح الضريبية وقامت بإشعار المكلف بوسيله أخرى تثبت أسباب التعديلات وهذا يتفق من نص المادة الثلاثون" أحكام ختامية " من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ" : تكون المخاطبات والإخطارات الموجهة من الهيئة للمكلف منتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق الوسائل المعتمدة لدى الهيئة، التي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر -: البوابة الإلكترونية للهيئة، ورسائل الجوال، والبريد الإلكتروني، والبريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تقرها الهيئة، وتكون المخاطبات والإخطارات من المكلف للهيئة منتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة أو أي وسيلة معتمدة أخرى تحددها الهيئة عند عدم إمكانية تقديمها عن طريق البوابة الإلكترونية، إلا أن دائرة الفصل قامت بقبول اعتراض المكلف ، وقد أبدى ملاحظاته وقدم مستنداته، وبعد دراستها تم إشعاره بالربط النهائي على إقراره وبالتالي لدى المكلف علم بإجراء وتعديلات الهيئة، كذلك لم تثبت دائرة الفصل بالحجة المستندية بعدم إشعار المكلف عن أسباب التعديلات بالربط، عليها ترى الهيئة تمسكها بوجهه نظرها وما جاء في نص المادة الضريبية المشارة إليها أعلاه. الجانب الثالث/ قامت الهيئة بمراجعة أنظمتها الداخلية والتي اتضح منها بأنها قامت بإضافة بيان بالربط وأسباب التعديل ضمن المرفقات على إقرار عام 2019م وبذلك يتضح أن الهيئة بإشعار المكلف بالربط المستحق عبر النظام الآلي، حيث إن إشعار المكلفين عند تعديل الإقرار يتم عبر إصدار فواتير من خلال النظام الآلي وعن طريق المراسلات وعبر الرسائل النصية، وبالرجوع إلى الإشعار الآلي الذي تم إصداره للمكلف يتضح انه تم تبليغ المكلف بتعديلات البنود التي تمت على الإقرار والفروقات المستحقة، كما أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمناً البنود التي تم التعديل عليها وأسباب التعديل وذلك وفقاً للمادة الحاديه والعشرون فقرة (7) من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي وأسباب التعديل ومقدار الزكاة الواجبة وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض ويكون الاشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية" وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها، مما يعد قرار الدائرة معيباً والحال ما ذكر. الجانب الرابع / تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن اعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-167460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167460-2023)

المستأنف ضده ولائحة دعواه جاءت مسببة لبنود الدعوى مما يُثبت علمه ببنود الدعوى وأسباب تعديلها وهذا يتناقض مع ما يدعيه بعدم علمه بأسباب الربط. الجانب الخامس / لم تعطي الدائرة فرصة للهيئة للإجابة على ذلك البند وبذلك لم تقم الدائرة بإعطاء جهة الإدارة حقها بالدفاع، مما تُعد معه الدائرة أخلت بمبادئ إعطاء أطراف الدعوى حقها في الإجابة، ثانياً: تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من قرارها القاضي إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف غير مرتبطة في النشاط وبند غرامة التأخير؛ وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالبندين أعلاه نظراً لإلغائها البند (أولاً) أعلاه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه لذا تُطالب بإعادة البنود محل الاستئناف للدائرة مصدرة القرار للنظر بها موضوعاً، وانتهت بطلب قبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاحد بتاريخ: 2024/01/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الأستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط لعام 2019م) وبند (غرامة التأخير)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة عدم قيام دائرة الفصل بالنظر في هذه البنود والفصل فيها موضوعاً وانما كان الفصل فيها تبعاً لقبولها لاعتراض المكلف تجاه بند (عدم الالتزام بإجراءات الربط لعام 2019م) ، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصها، وعليه ولتمكين اطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط لعام 2019م) وبند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-167460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167460-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2343) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-63497) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط لعام 2019م) وبند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...